اخذ حلال وتركه افضل والاصح ان اخذه افضل
وكان فقيرا يحتاج فعليه الواجب ان ياخذ
رزقه وكفايته وهذا علي وجهين اما ان يكون
شرطا او معاقدة كعقد الاجارة او يكون كفاية
ومونة كالنفقة اما الاول فحرام واما الثاني فلا باس
به هذا اذا كان مال بيت المال حلا لاجمع بحق
فان كان حراما مجمع بباطل لم يحل اخذه وليس ذلك
بمال عامة المسلمين وتسميته رزقا يدل علي انه
مقدر بالكفاية في كل زمان وقد جري الرسم
باعطايه في اول السنة وفي زماننا يوخذ الخراج
في اخر السنة فيعطي القاضي في اخرها والماخوذ
من الخراج خراج السنة الماضية في الصحيح وعليه
الفتوي وان اخذ الرزق في اول السنة ثم عزل قبل
مضي السنة لا يجب رد رزق ما بقي من السنة
وقال بعضهم يجب الرد وقال بعضهم علي قياس

قولهما

قولهما لا يلزمه الرد وعلي قياس محمد لزمه الرد
وهو الصحيح روي ان عليا رضي الله عنه رزق
شريحا خمسماية درهم كل شهر وحل **سفر لامة**
وام الولد بلا محرم قالوا هذا في زمانهم واما في
زماننا فلا **وشراء لا بد للصغير منه وبيعه**
يجوز للعم والام والملتقط لو كان الصغير في حجرهم
وتوجر امه فقط اي دون العم والملتقط مطلقا
عند ابي يوسف وعند اذا كان في عيال الغير
لا يجوز له **كتاب احيا الموات** المناسبة
بين الكتابين ان في كل منهما العمل بالاحسن ففي
احيا الموات انبات ارض جامدة او اجراء الانهار
تحت النخيل والاشجار وهذا امر مستحسن فان
نعم العاجلة عود نعم الاجل والمرابا لاحيا فيها احيا
بالحياة الناميه قال الله تعالي فاحيينا به الارض
بعد موتها وانما سمي مواتا لبطلان الانتفاع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)